رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

263 ما حكم من طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم انقضت العدة وأراد استرجاعها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

آآ والاخر يقول طلقت زوجتي مرة واحدة ثم وراجعتها ثم طلقتها مرة اخرى وتعدد العدة ولها حوالي سنتين وهي مطلقة واللي منها عدة اطفال والان اريد ان اراجعها وهي موافقة كذلك واولي امرها الموافق - 00:00:00

مثل ما ذكرنا العطاء وطربليها لا بأس - 00:00:18